على العمل به والقيام بحقه فمن فعل ذلك وفق للعمل به وإيفاء
حقه ومن سنته ان لا يبحث عما سمع حتى يأتي القائل على
تمامه فان بقيت له شبهة فلا بأس بالبحث عنه وترك
البحث والسؤال اقرب الى التوقير كان الصحابة لا يبحثون
عن شيء حتى يجيء الاعرابي الجافي من اهل البادية فيسأل
فيقتبسون عند ذلك ما يحتاجون اليه فان تجرأ على السؤال
فلا يسأل الا عن اهم الامور دون الغرائب والفضول كما
سئل جبرائيل عليه السلام عن معالم الدين ويحث السائل
على ركبتيه كما كان بعض الصحابة يجثو عند السؤال ويقول
فداك ابي وامي يا رسول الله ما كذا وكذا والاولى ان يستأذن
للجلوس والدقة اقرب من الكبر ثم يستأذن للسؤال ايضا كما
فعل جبرائيل عليه السلام ويخفض صوته في مخاطبة الكبير فان
الصديق بعد نزول قوله تعالى ولا تجهروا له بالقول كان
يكلم النبي عليه السلام كاخي السر فان استفهم الاستاذ شيئا
امتحانا فجوابه ما كان يرد الصحابة على النبي عليه السلام او رسوله العلم

ذلك

ذلك اذا علموا ذلك او لم يعلموا ولا يغضب العالم على السائل
وان يتردد في المسئلة فان الاعرابي حلف النبي عليه السلام
على شرائع الاسلام فكان يحلفه له وبعد الحديث الذي
حدثه به لخوفه امانة ولا يفشيها لغير ذي الاذن واذا حدث
باذن احد اداه على احسن وجه واختار اجود ما سمع ولا
يسيء الظن بكلام احد ما وجد له في الخير محلا ولا يكثر الضحك
فانه يميت القلب يذهب بنور الوجه والضحك من غير
عجب جنون وتشميت العاطس من حقوق الاسلام
فعلى من سمع العاطس ان يشمته فيقول الحمد لله يرحمك الله
وان كان دون العاطس سبعة ابحر في الحديث ان العاطس
انما يستحق التشميت اذا حمد الله تعالى عند عطسته واذا
شمته صاحبه فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وقال عمر
رضي الله عنه لعاطس يرحمك الله ان حمدت الله تعالى وفي الحديث
من عطس ثلث عطسات متواليات كان الايمان ثابتا في
قلبه ويشمت العاطس مرتين فاذا عطس الثالثة فليقل
انك مذكوم وفي بعض الحديث ان يجب التشميت في العطسة
الثالثة واذا اراد العاطس على ثلث ان يشمت شمت وان شئت

واذا عطس شخص ثلث مرات عطسات متواليات او بينهن زمان قليل كالعطسة الواحدة فاذا كان الشخص غير متواليات بينهن ان يصلي صلاة بين تشميتين فاذا كان ثلث لزم التشميت في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)